جامعة الوصل
ALWASL UNIVERSITY

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل – دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية
مجلة علمية محكمة سنوية

العدد الأول
1443 هـ - 2022 م

دولة الإمارات العربية المتحدة
جامعة الوصل - دبي
كلية الدراسات الإسلامية

مجلة الموئل

متخصصة في الدراسات الإسلامية

مجلة علمية محكمة سنوية

1443 هـ - 2022 م

المشرف العام
أ. د. خالد توكال
نائب مدير جامعة الوصل لشؤون البحث العلمي

رئيس التحرير
أ. د. زياد علي دايح الفهداوي

نائب رئيس التحرير
أ. د. حمزة المليباري

أمين التحرير
د. عبدالرؤف محمود

سكرتير التحرير
د. محيي الدين إبراهيم

هيئة التحرير
د. محمد عاشور
د. عماد التميمي
أ. د. ماهر أبو شاويش

«الأمن المائي في السنة النبوية»
(الاستراتيجيات والمقاصد)

د.عمر عبد العزيز سعود الجرملي

https://doi.org/10.47798/maoj.2021.i01.07

ملخص البحث

هنالك إشكالية دعتني إلى الشروع في كتابة هذا البحث وهي عدم اتخاذ قواعد إجرائية مناسبة لمشكلات الأمن المائي لذا كان هدف الباحث ابراز النصوص الإجرائية التي أقرها النبي صلى الله عليه وسلم في مواجهة تفاقم المشكلات وتصفيتها، وقد تضمن هذا البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة، وتوصلت بمجمل هذه الدراسة الى أن السنة النبوية قد بينت الآفات التي تفتك بالأمن المائي، وهي: ((الإسراف، والتلوث، والاحتكار))، وعرفت بعلاجها في أمثل علاج، وهي: ((الاقتصاد، والوقاية، والتشارك))؛ فجعلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم علاقة الإنسان بالماء علاقة حق تنتهي باستيفاء حاجته القائمة، وحرمت كل فعل يفسد الخواص الطبيعية للمياه، ووضعت حق المشاركة في الانتفاع بالمياه الطبيعية.

كلمات مفتاحية: الاستراتيجيات ندرة الماء- الأمن المائي.

Abstract

There is an issue that urges me to spotlight on it in this research, which is the failure in taking appropriate procedural rules for water security problems. Thus, the researcher's goal was to highlight the procedural steps approved by the Prophet, (PBUH) peace be upon him, to face the aggravation of water problems and get rid of them. This research also divided into introduction, two main topics and conclusion. In overall this study resulted that Prophetic Sunnah has clarified the pests that destroy water security, that are: ((Extravagance, Pollution, and Monopoly)), and treated them in the best way by: ((Economy, Prevention, and Sharing)). Therefore, Sunnah of the Prophet(may God's prayers and peace be upon him) made the relationship of man with water as a right relationship that ends with the fulfillment of his existing need, and prohibited every act that spoils the natural properties of water, and established the right to share in the use of natural water.

Keywords: strategies. Water scarcity - water security.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل من السماء ماء طهوراً، فأحيا به الأرض بعد موتها، وجعل منه كل شيء حي، حمداً لا ينقطع يتتابع أوله ولا ينفذ آخره، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد الذي حمل الأمانة وأدى الرسالة وأنقذ أمته من ضلال الجاهلية، وعرّفهم حقيقة العبودية وعلى آله وصحبه الكرام، الذين اصطفاهم الله أئمة يدعون إلى الحق.

أما بعد:

فالمياه قديماً وحديثاً ارتبطت بمدنيات البشر الكبرى وفعالياته ونشاطاته الاقتصادية، فقد صار من المتفق عليه أن المدنيات الكبرى قد نمت وازدهرت على أحواض الأنهار ومصادر المياه بل عُدت ندرة المياه سبباً فاعلاً في افتقار بعض بقاع الأرض للازدهار المدني والفكري على الرغم من امتلاكها المقومات الأخرى له، وبهذا صرح كتاب الله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ [1]، ولقد سميت تلك المدنيات في القرآن الكريم بالحواضر فقال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ [2]، ونتيجة لهذه الدلالات القرآنية، لا بد من التساؤل ماذا في السنة النبوية من رؤى وأفكار ومقاصد يمكن أن تقدم بمجموعها قواعد إجرائية عامة لمواجهة مشكلات الأمن المائي وحلها ؟ كل ذلك ذكرته في بحثي الموسوم بنفس عنوان الندوة: «الأمن المائي في السنة النبوية الإستراتيجيات والمقاصد»، والذي يركز على مبحثين:

المبحث الأول: استراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي.

١- الحج، ٥.
٢- الاعراف، ١٦٣.

المبحث الثاني: مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي.

إشكالية البحث:

أولا: هنالك إشكالية مركزية دعتني إلى الشروع في كتابة هذا البحث: وهي عدم اتخاذ قواعد إجرائية مناسبة لمشكلات الأمن المائي التي يمكن معالجتها بالنصوص الإجرائية التي أقرها النبيﷺ.

ثانياً: لا يخفى على العالم الإسلامي أن الماء هبة من هبات الله التي أنعم بها على البشرية جمعاء، لكن من خلال التغاضي عن الإدارة الفطرية، وشهية الاستعمال المفرط بالإضافة إلى الازدياد السكاني المطرد؛ قد أضعف إمكانيات هذه الهبة، فاشتدت الحاجة إليه، وتعاظم التنافس للاستحواذ على معطياته، وبسبب هذا التنافس، وعدم الالتزام بقوانين الترشيد في استخدامه، وفقدان المعايير السليمة في أفضليات الاستخدام، وتغليب منطق القوة نتج تدافع شديد للسيطرة على منابعه ومجاريه، لذا من خلال النصوص النبوية وضعت بعض الاستنتاجات في نهاية المطالب ربما تُعد حلاً نموذجياً لهذه المشكلات برؤية إسلامية معاصرة.

ثالثاً: لتوهم شائع يسود الأذهان أن المبادئ العامة التي أقرها النبيﷺ قد لا تناسب مستجدات العصر في حل مشكلات الأمن المائي فيتدخل هذا البحث ليكشف أن السنة النبوية ما تزال تتمتع بحيوية فاعلة وقادرة على الإسهام الناجز في مواجهة تفاقم المشكلات وتصفيتها.

منهجي في البحث:

كان منهجي في هذا البحث هو المنهج التحليلي ومنهج الاستقراء الناقص، وأبرزت فيه الجانب المقاصدي الموجود في نصوص السنة النبوية، وقد اتبعت في

منهج البحث ما يأتي:

أولاً: وثقت جميع النصوص بذكر مراجعها في الهامش، واستعنت بالمناهج الرصينة المعاصرة.

ثانياً: عزوت الآيات الى سورها وبرقمها، وعزوت الأحاديث إلى مصادرها في كتب السنة، ولم أُعلق على الحديث من حيث الصحة والضعف إن كان في صحيح البخاري أو في صحيح مسلم، وإن لم أجد الحديث في الصحيحين، استعنت بكتب السنن الأربعة مع الحكم على الحديث، وإلا استعنت بغيرها من الكتب الحديثية مع الحكم على الحديث.

ثالثاً: وضعت خاتمة للبحث تتضمن نتائج البحث والتوصيات، وأثبت في نهاية البحث المراجع التي استعنت بها، وفهرست المحتويات.

المبحث الأول

إستراتيجيات السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي

تمهيد:

قبل الشروع في هذا المبحث أود أن أُبَيِّنَّ مفهوم الأمن المائي والذي معناه: توفير المياه الصالحة للاستخدام البشري، بما يكفي لتلبية متطلبات البلاد، في الكم والنوع، واستمرار ذلك دون تأثر[1]، ومن خلال هذا المبحث سنحاول جهد وسعنا أن نوفق بين هذه المعاني الموجودة في التعريف وبين مدى تلبية النصوص النبوية لهذه المعاني وربما أكثر، وسنركز في هذا المبحث على أربعة أمور في أربعة مطالب؛ المطلب الأول: مقومات الأمن المائي، والمطلب الثاني: مهددات الأمن المائي، والمطلب الثلاث: طرق علاج مهددات الأمن المائي، والمطلب الرابع: ترشيد استهلاك المياه، وذلك كله من خلال استعراض نصوص السنة النبوية.

المطلب الأول: مقومات الأمن المائي

تقديم:

إن حبس أكبر قدر ممكن من المياه بالوسائل كافة ثم إدارة هذه المياه إدارة تلبي أقصى حاجات الحياة بأقل استهلاك يُعد في قمة مقومات الأمن المائي، كما يعد البحث والسعي عن مصادر احتياطية للمياه زيادة لمقومات الأمن المائي، لذا سأذكر أهم هذه المقومات وما ينتج عنها:-

الفرع الأول: حبس الماء

ويتمثل ذلك في قولهﷺ للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

١- ينظر: مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:٠٧-٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموفق:٠٤-٠٦ نوفمبر٢٠١٩م.

الجَدْرِ»[١]، يعني: إذا سقيتَ أرضك فاحبس الماء في أرضك حتى يصل الماء إلى أصل الجَدْر من كثرة امتلاء الأرض من الماء[٢].

ومن طرائق حبس الماء: بناء السدود[٣]، وعمل البحيرات والمسطحات الصناعية[٤]، ونظام الحصاد المائي[٥]، والتحويل عند الفائض[٦]، والذي يجب ذكره هنا أن النبيﷺ في قوله للزبير: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ» قد قدم السقي على حبس الماء، وهي استراتيجية جميلة إذا ما طبقت عند حدوث فائض في المياه؛ فالسقي أولاً يجعل عملية احتواء أكبر قدر ممكن من الماء أسهل إذا كان فائضاً، وإن كان الماء قليلاً فإن الانتفاع بالسقي مقدم على الحبس؛ كي لا تفوت منافع السقي بتقديم الحبس.

الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية للمياه

المسؤولية الإدارية للمياه هو منهج تشاركي يشمل المستخدمين والمخططين؛ فيجب إدارة المياه إدارة صحيحة من خلال توزيع المياه بشكل منتظم، وتقسيم المياه بين الرعايا، وقد روي عنهﷺ أنه: «قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمْسَكَ حَتَّى

١- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب سكر الانهار:٣/ ١١١، رقم الحديث:٢٣٩٥.

٢- ينظر: الحسين بن محمود بن الحسن المظهِري، المفاتيح في شرح المصابيح، ٣/ ٥٠٤، رقم الحديث: ٢٢٠٥.

٣- ونقصد بها السدود الخرسانية الإسمنتية التي مهمتها احتجاز أكبر قدر ممكن من المياه ومقاومة القوى الجبارة، ملاحظة: يجب أن تُدعم هذه السدود بالطين الحري -الصلصال- الذي يمنع نفاذية الماء وخطوط الرشح بالابتعاد عن دعامات السدود لمنعها من الانهيار.

٤- تُصنع هذه الخزانات المائية في أماكن السيول وفي تربة عالية الكثافة بالإضافة إلى ضغط التربة جيداً لمنع تسرب المياه إلى داخل الارض والتقليل من نفاذية المياه، على أن تكون بعمق كبير ومساحة أقل؛ لتقليل ضياع المياه الناتج عن عملية التبخر. ينظر: محمد عبد الفتاح محمد إبراهيم، الطرق التكنولوجية في حصاد المياه ووسائل الاستفادة منها، مركز البحوث الزراعية، القاهرة، ص٢.

٥- ونقصد به جمع وتخزين وتوزيع مياه الأمطار من أسقف المنازل أو المسطحات الصخرية أو الترابية ونحوه؛ لإعادة استخدامها قبل أن تصل إلى المياه الجوفية،- ومن طرق المبتكرة حالياً في الحصاد المائي أيضا الإسفلت الذي يمتص المياه-. ينظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تعزيز استخدام حصاد المياه في الدول العربية، الخرطوم - ٢٠٠٢ - السودان، ص٤٥ وما بعدها.

٦- أي الاستفادة من موسمِ الفيضانات وتحويل جريانها إلى المنخفضات الطبيعية؛ لغرض تخزين المياه والاستفادة منها مستقبلاً بدل تحويلها إلى مياه البحار.

يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»[١]، وعليه لابد أن تكون هنالك مؤسسات ولجان مسؤولة عن توزيع المياه بشكل منصف ومعقول سواء على الصعيد المحلي أو الدولي. ويمكن أن نورد ثلاثة أمور لتعزيز المسؤولية الإدارية في الماء:

أولاً- الحماية: أي حماية الدولة للمياه من الهدر والاستنزاف، ولعل من أفضل الطرائق للحماية هي فرض الضرائب العالية، وهذه الطريقة أثبتت فعاليتها من خلال الواقع في أكثر المجتمعات، وكذلك فرض الغرامات على مستعملي الماء في الأماكن العامة وهدر الماء بلا فائدة؛ كرش الطرق الإسفلتية بالماء.

ثانياً- الدعم: وهو دعم الدولة أو المنظمات الحكومية للخدمات المائية والمشاريع التي تخدم تطوير المياه وتوفيرها، وتوفير التقنيات الحديثة التي تقنن من استهلاك الماء.

ثالثاً- التوعية: يجب نشر الوعي المائي، وتعزيز التوعية المائية، والمشاركة الشعبية في إدارة المياه[٢].

الفرع الثالث: توفير موارد مائية

إن السعي في البحث عن مصادر مياه أخرى لزيادة الأمن المائي هي أحد المبادئ العظيمة في حياة الإنسان التي أكد عليها القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا﴾ [٣]؛ -أي أمشوا فيها- استدلالا واسترزاقا[٤]، ففي الغالب

١- أخرجه أبو داؤود في سننه، أول كتاب الاقضية، أبواب من القضاء، ٥/ ٤٨٢، رقم الحديث:٣٦٣٩. إسناده حسن. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥/ ٤٠؛ أبو الحسن ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ٥/ ٢٩٦-٢٩٧.

٢- ينظر: الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى العملي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الاتحاد الأورو عربي للجيوماتيك المنعقد في الحمامات بتونس أيام ٠١-٠٥ أفريل ٢٠١٥، ص ٨-١١.

٣- الملك،١٥.

٤- ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ٣/ ٥١٤.

يكون العطاء على قدر السعي، فبعد التوكل على الله وطلب المعونة يجب السعي والبحث عن المياه وإيجاد مصادر متعدد، ويمكن أن نورد طرقاً في توفير مصادر مياه كما يأتي:

أولاً- حفر الآبار والبحث عن الينابيع والتكوينات المائية في باطن الأرض من خلال تقنية استشعار المياه الجوفية.

ثانياً- إعداد قاعدة بيانات مناخية وهايدرولوجية من خلال التقنيات الحديثة لرصد حركة المياه[1].

ثالثاً- استبدال منافع ما ينتج عن المياه المالحة - الثروة البحرية- مقابل المياه النقية مع الدول التي تمتلك المياه العذبة، أو تحلية مياه البحر.

رابعاً- استجلاب المياه بتهيئة المناخ؛ وذلك من خلال التشجير، ومنع الانبعاثات، والاستمطار الصناعي، وما ترمي إليه دولة الإمارات من جلب الجبال الجليدية من الأقطاب والاستفادة منها لتعديل أجواء المناخ وجلب الأمطار يدل على إنه يمكن تهيئة مناخ يعيد الصحراء إلى مروج خضراء.

ونستنتج مما تقدم من نصوص:

- أنه يجب الحرص على الأولوية والترتيب في توزيع الحصص المائية.
- تقديم الحاجات التي تشكل قدراً ضرورياً لإدامة الحياة.
- تلبى الحاجات التي تسهم بإرساء الأمن الغذائي، ثم الحاجات المكملة وهكذا بالأولوية.

١- ينظر: المنظمة العربية للتنمية الزراعية، تعزيز استخدام حصاد المياه في الدول العربية، ص١٤٧-١٤٨.

- تقديم الحاجات القائمة على المؤجلة؛ فالسقي حاجته قائمة والحبس حاجته مؤجلة.

المطلب الثاني: مهددات الأمن المائي

تقديم:

إن السنة النبوية ترغب في تحديد حجم المستهلك للمياه بقدر الحاجة الفعلية وتطبيقه؛ لذا فإن من أهم أركانها في استخدام المياه الطبيعية تحريم الإضرار بالمياه من جراء الاستخدام البشري لها، وإن كان المتاح وفيراً، وكذلك تحريم الإسراف والهدر والتبذير في الثروات بعامة، وبخاصة الثروات المباحة؛ لأنها ليست مملوكة لأحد، فتُحرّم السنة السلوك الفردي والجماعي المسبب للإجهاد المائي، لذا سنذكر هذه المهددات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإسراف

عن عبد الله بن عمرو، أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ مَرَّ بِسَعْد، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ»[1]، فنرى أن السنة النبوية تمنع الإسراف في استخدام المياه في أقدس أفعال الإنسان وهي العبادات، فمن باب أولى منعه في غيرها، ويكشف حديث النبيﷺ أن النهي عن الإسراف لا يطبق في حالة ضيق الموارد إنما هو نهي عام، بل المستفاد أيضاً أن الإسراف مذمومٌ في الاستخدامات الجائزة مطلقاً.

١- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، ١ / ٢٧٢، رقم الحديث:٤٢٤. الحديث إسناده ضعيف. ينظر: شهاب الدين البوصيري، مصباح الزجاجة في زوائد ماجة، ١ / ٦٢، برقم: ١٧٤.

الفرع الثاني: التلوث

يقول النبيﷺ: «لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»[1]، وذلك حتى لا يتلوث الإنسانَ بالأوساخ والجراثيم العالقة على سطح الماء، والنهي متوجه لحماية الثروة المائية من التلوث والتضرر بإدخال ما يفسد الخواص الطبيعية للمياه، ومناط النهي يتسع لكي يكون إلقاء الفضلات والمواد المشعة عملا محرما في المياه الجارية وتتأكد الحرمة في الدائمة.

الفرع الثالث: الطمع والاحتكار المائي

عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول اللهﷺ قال: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّارُ»[2]، إن النهي متوجه عن منع الماء وغيره من الثروات الطبيعية، فلا يحق لأحد، ولا لجهة، ولا لدولة، أن تمنع المياه عمن يحتاجها، ولعل أقرب مثال على هذا المهدد هو ما تفعله بعض الدول اليوم في قضايا الأنهار الدولية من بناء السدود وتحويل مجرى النهر وأخذ كميات كبيرة من المياه أكثر من حقها والاعتداء على حقوق الدول النهرية الأخرى.

بل ورد عنه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثَةٌ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ،...»[3]، والشاهد هنا؛ إذا كان هذا عقاب من منع ابن السبيل، فما بالك بمن منع شعوباً بأكملها من الماء، وبالمقابل من كان سببا في إرواء الناس وإنقاذهم نال الثواب، ومن ثم على الدولة توجيه الموارد المائية توجيهاً صحيحاً نافعاً للبشرية.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، ١ / ٥٧، رقم الحديث:٢٣٩.

٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، ابواب الصدقات، باب المسلمون شركاء في ثلاث، ٣/ ٥٢٩، رقم الحديث: ٢٤٧٣. قال الوادعي: " هذا حديث صحيحٌ "، وقال البوصيري: " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثقات». ينظر: الجامع الصحيح للوادعي، كتاب البيوع، لا يجوز بيع الماء والكلاء والنار، ٣/ ٢٣، رقم الحديث:١٧١٥؛ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري، ٣/ ٨١، برقم:٥٧٨.

٣- أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، ٣/ ١١٠، رقم الحديث:٢٣٥٨.

الفرع الرابع: مهددات طبيعية

ونقصد بها المهددات التي تولد مع البيئة كندرة المياه، وارتفاع درجات الحرارة، والآفات النباتية المائية، والتعرية؛ فهي عوامل لا يتدخل الإنسان في إيجادها بوجهٍ مباشرٍ إلا إنه يمكن اتخاذ إجراءات للتخفيف من وطأة هذه المهددات الطبيعية.

المطلب الثالث: طرائق علاج مهددات الأمن المائي

تقديم:

من خلال النصوص النبوية يتبين أن النبيﷺ قد وضع وصايا للحفاظ على أمن المياه تبدأ بأبسط الاستخدامات الشخصية؛ كالتوسط والاعتدال في الشرب، وتخصيص اليد اليمنى لذلك، والابتعاد عن الشرب من فم السقاء، وتنتهي بالحفاظ على أعظم مورد مائي وهو النهر بتحريم ما يؤدي إلى إفساد الخواص الطبيعية لمياهه، بالإضافة إلى المشاركة في حق الانتفاع بالمياه الطبيعية العامة، وعدم الإضرار بالآخرين، وعليه وضعتُ هذه النصوص على شكل فروع كما يأتي:-

الفرع الأول: التوسط والاعتدال

ويتمثل ذلك في قولهﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ»[1]، وهذا هو منهج الاعتدال والتوسط في السنة النبويَة، وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ جَدِّه، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، ٧/ ١٤٠.

عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»[1].

الفرع الثاني: الوقاية

والمقصود بالوقاية هنا هي الاحتياطات التي يتم اتخاذها لعدم الوقوع في أحد مسببات التلوث للمياه، وهي:

أولاً- تنظيم استعمال الأيادي: كتخصيص اليد اليمنى منها لاستعمالات الطعام والشرب، واليد اليسرى لإزالة النجاسة، فعن عائشة- رضي الله عنها- قالت: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى»[2] [3]، وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[4].

ثانياً- تغطية الإناء وقاية من التلوث: قال رسولﷺ: «...أَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ...»[5]، إن الحكمة من تغطية الإناء الذي يحوي ماءً أو طعاماً هو حتى لا تسقط فيه حشرة فتنتشر سمومها

١- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاعتداء على الوضوء، ١/ ١٠٦، رقم الحديث: ٨٩. لم اجد في حدود بحثي من حكم على الحديث بهذا اللفظ إلا ما ذُكر في إتحاف السادة المتقين: "أخرجه النسائي وابن ماجه وفى لفظ ابن ماجه فقد تعدى وظلم وللنسائي اساء وتعدى وظلم والاحتجاج بهذا الاسناد صحيح". ينظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى، ٢/ ٢٦٩.

٢- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، ١/ ٢٦، رقم الحديث: ٣٣. قال النووي: صحيح، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ١/ ١٦٨، رقم الحديث: ٣٨٦.

٣- إن الحكمة من ذلك هو أنه في الأرياف والبوادي يضطر الإنسان لغرف الماء- لعدم وجود صنابير مياه- بيديه لذلك لا بد أن تكون إحدى يديه على الأكل نظيفة، وقد اختار النبيﷺ لنا اليد اليمنى فهي أفضل من اليسرى؛ لأن فيها سبابة التشهد ولأنها مخالفة للشيطان.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ٣/ ١٥٩٨، رقم الحديث: ٢٠٢٠.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاشربة، باب تغطية الإناء، رقم الحديث: ٧/ ١١١، رقم الحديث: ٥٦٢٣.

ويصبح الشراب ساماً أو حتى لا يسقط في ذرات الغبار العالقة في الجو أو حتى لا يأخذ الإناء رائحة كريهة فيمتصه الماء.

ثالثاً- النهي عن التنفس في الماء أثناء الشرب وعن الشرب من فم السقاء: قال رسول اللهﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ...»[١][٢]، وفي حديث: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ...»[٣]، والمستفاد مما أوردنا أمران: الأول: الحفاظ على صحة الإنسان في عدم الشرب دفعة واحدة، والثاني: عدم تلوث الماء بغاز ثاني أكسيد الكاربون حالة الزفير.

رابعاً- اختناث الأسقية: عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ»[٤]؛ يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها.

خامساً- حرمة الشرب في آنية الذهب والفضة: قال ﷺ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ،...»[٥]، وورد عنهﷺ أنه قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٦][٧].

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء، رقم الحديث:٧/ ١١٢، رقم الحديث:٥٦٣٠.

٢- وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكول مثلا، أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة، أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة، والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس. ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٩٢، رقم الحديث:٥٦٣٠.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، ٧/ ١١٢، رقم الحديث:٥٦٢٧.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب اختناث الاسقية، ٧/ ١١٢، رقم الحديث:٥٦٢٥.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأكل في إناء مفضض،٧/ ٧٧، رقم الحديث:٥٤٢٦.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، ٧/ ١١٣، رقم الحديث:٥٦٣٤.

٧- إن الغاية من تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة هو كي لا يحرم منها المسلم يوم القيامة؛ وهذا ما بينه النبيﷺ في باقي الحديث بقوله: «فإنها لهم في الدُنيا، ولكم في الآخرة».

سادساً- النهي عن إدخال المستيقظ يده في الإناء قبل غسلها: عن أبي هريرة، أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[1].

سابعاً- الشرب بثلاثة أنفاس: ورد من حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسولﷺ كان «يَشْرَبُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ، إِذَا أَدْنَى الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ سَمَّى اللَّهَ، فَإِذَا أَخَّرَهُ حَمِدَ اللَّهَ، يَفْعَلُ بِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2]، ويكره شرب الماء قائماً لما ورد عن قتادة، عن أنس، عن النبي- صلى الله عليه وسلم- «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا»، قال قتادة: فقلنا فالأكل، فقال: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»[3] [4].

ثامناً- النهي عن البول والتغوط في الماء: عن جابر عَنْ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ[5]، وقالﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ وَالظِّلِّ»[6]، فالتبرز أو التبول في الماء من

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستجمار وتراً، ١ / ٢٥٣، رقم الحديث:٤٨.

٢- أخرجه الطبراني في الأوسط، ١ / ٢٥٧، رقم الحديث:٨٤٠. وحسنه الحافظ بن حجر في فتح الباري،١٠ / ٩٤. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٥ / ٨١، وفيه عتيق بن يعقوب وهو أحد رجال الموطأ عن مالك، رواه عنه جماعة منهم أبو زرعة وقال: بلغني أنه حفظ الموطأ في حياة الإمام مالك، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الاشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ٣ / ١٦٠٠، رقم الحديث:٢٠٢٤.

٤- هذا غالب فعل رسول الله فورد أيضا أنه شرب الماء قائماً، لكن وفق ابن قتيبة فعل النبي فقال: "في نهيه عن الشرب قائماً؛ يريد أن يكون شربه على طمأنينة، وأن لا يشرب -إذا كان مستعجلا في سفر أو حاجة وهو يمشي- فيناله من ذلك شرق، أو تعقد من الماء في صدره، وشربه صلى الله عليه وسلم قائماً يراد: غير ماش ولا ساع، ولا بأس بذلك؛ لأنه يكون على طمأنينة، فهو بمنزلة القاعد". ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ٤٦٩.

٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، ١ / ٢٣٥، رقم الحديث:٢٨١).

٦- أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، ١ / ١١، رقم الحديث:٢٦. قال الصنعاني: رواه ابو داود وابن ماجه والحاكم وابن السكن، وصححاه، وقد أعل بالانقطاع لعدم سماع أبي سعيد من معاذ، وللحديث شواهد. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، ١ / ٥٢-٥٣، رقم الحديث:١٢٥.

السلوكيات الخاطئة التي يجب البعد عنها[١].

تاسعاً- النهي عن استعمال الماء الملوث: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[٢].

عاشراً- يستثنى من الأحاديث المتقدمة قولهﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً»[٣]، وفي هذا الحديث تخفيف على المسلم في العفو عن التطهير مما يؤدي إلى توفير كميات من المياه إذا نظر إلى أعداد الناس وكثرة الحالات التي يتعرضون فيها لمثل هذه الأمور.

الفرع الثالث: حق المشاركة بالمياه وعدم الإضرار بالآخرين

بالنسبة إلى لمبدأ العام الذي وضعه النبيﷺ وهو حق المشاركة للانتفاع بالثروات العامة وبخاصة المياه الطبيعية وذلك بقولهﷺ: «المسلمون شُركاءُ في ثَلاثٍ: في الكلأِ، والماءِ، والنارِ»[٤] [٥]، تعد هذه الشركة في المياه الطبيعية هي شركة إباحة لا شركة ملك، إلا أن هذه الشركة مرهونة بعدم الإضرار بالآخرين.

١- والمعروف أن تصريف مياه المجاري في المياه النقية لا يؤدي إلى تلويثها بالطفيليات والروائح الكريهة فحسب، بل يتسبب في استهلاك الأكسجين الذائب في المياه مما يؤثر في حياة الكائنات التي تعيش فيه، كما أن المواد العضوية الموجودة في مياه المجاري تؤدي إلى ازدهار أنواع عديدة من البكتيريا والطفيليات والكائنات الأولية التي تسبب تلوث الماء، وهذا الأمر يشابهه ما تفعله بعض المرافق الخدمية التي تقوم بتصريف مياه المجاري الصحية دون معالجة إلى الأنهار والبحيرات، وهذا يساعد على انتشار الأمراض المعدية.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ١ / ٢٣٦، رقم الحديث:٢٨٣.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء، ٤ / ١٣٠، رقم الحديث:٣٣٢٠.

٤- أخرجه ابو داؤود في سننه، باب في منع الماء:٥ / ٣٤٤، رقم الحديث: ٣٤٧٧. صحيح، ينظر: أبو إبراهيم الأمير، التحبير لإيضاح مَعَاني التَّيسير،١ / ٤٩٣.

٥- والمراد بالماء هنا هو ماء السماء والعيون والأنهار التي لا تملك ولم تحدث باستنباط أحد وسعيه.

كما ورد عن النبيﷺ أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار)[1]، ومعناه أنه يحرم إيقاع الضرر على الآخرين مباشرة أو بالتسبب، ويحرم مقابلة الضرر بالضرر، ومن أمثلة الضرر ما تقدم من الاعتداء على حقوق الدول النهرية، ومنع حق الآخرين من الماء، ولعل ما نريد أن نقوله، هو ما ذكره النبيﷺ في أجمل مثال فقال: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا»[2]، فيجب الالتزام بعدم الإضرار بالآخرين والالتزام بروح التعاون.

الفرع الرابع: الإصلاح

إن النبيﷺ حث على الإصلاح ومن ذلك إزالة الأذى عن الناس حتى ولو كان شوكة، فقالﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»[3]، فإذا كان كذلك وقد غفر لفاعله، فكيف بمن أزال ما هو أشد من ذلك؟ وهذا الأمر يدخل في معالجة المهددات الطبيعية، فعلى سبيل المثال: الإسهام في منع الانبعاثات من المعامل والمصانع يخفف من سموم الحر، وكذلك التشجير يساعد على تخفيض درجات الحرارة وتحسين المناخ[4]، وكذلك يجب إزالة الآفات النباتية المائية «كزهرة النيل»؛ التي تستهلك كميات كبيرة من المياه، وما أشبه هذه الزهرة بتلك الشوكة.

١- أخرجه ابن ماجة في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر جاره:٣/ ٤٣٠، رقم الحديث:٢٣٤٠. قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". ينظر: أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٢ / ٦٦، رقم الحديث:٢٣٤٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه ٣ / ١٣٩، رقم الحديث:٢٤٩٣.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم الحديث:٦٥٢).

٤- إن زراعة الأشجار قرب الماء أو على ضفاف الأنهر يسهم في تقليل تبخر الماء وذلك لوجود ظل الأشجار، ويساعد أيضا في منع انجراف تربة حافات النهر لتماسك جذور الأشجار مع التربة.

الفرع السادس: الاستسقاء

تعد صلاة الاستسقاء علاجا لندرة المياه وشحتها فكان الناس إذا قحطوا وأجدبت الأرض وحبس الماء عنهم سألوا رسول اللهﷺ فيصلي بهم صلاة الاستسقاء؛ فعَنْ أَنَس بْن مَالك، قَالَ: أَصَابَت النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْد النَّبيِّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، فَبَيْنَا النَّبيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-يَخْطُبُ في يَوْم جُمُعَة قَامَ أَعْرَابيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِّ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العيَالُ، فَادْعُ اللهَّ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْه وَمَا نَرَى في السَّمَاء قَزَعَةً، فَوَالَّذي نَفْسي بيَده، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجبَالَ، ثُمَّ لَمْ يَنْزلْ عَنْ منْبَره حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لحْيَته- صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ-، فَمُطرْنَا يَوْمَنَا ذَلكَ، وَمنَ الغَد وَبَعْدَ الغَد، وَالَّذي يَليه، حَتَّى الجُمُعَة الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلكَ الأَعْرَابيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، تَهَدَّمَ البنَاءُ وَغَرقَ المَالُ، فَادْعُ اللهَّ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْه فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَمَا يُشيرُ بيَده إلَى نَاحيَة منَ السَّحَاب إلاَّ انْفَرَجَتْ، وَصَارَت المَدينَةُ مثْلَ الجَوْبَة، وَسَالَ الوَادي قَنَاةُ شَهْرًا، وَلَمْ يَجئْ أَحَدٌ منْ نَاحيَة إلاَّ حَدَّثَ بالْجَوْد.[٥] وهذا يدل على أن الله تعالى هو المتصرف، وأن طلب نزول الماء لا يكون إلا بالرجوع والتقرب إليه بفعل الخير، والتوجه إليه بصلاة مخصوصة[٦].

٥- ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ٢ / ١٢، رقم الحديث:٩٣٣.

٦- ومن أجمل التفاتات سعادة الأستاذ الدكتور: حمزة المليباري- الأمين العام لندوة الحديث الشريف- في حديث الاستسقاء: "بعد أن صار الماء فائضاً وتهدم البناء وغرق المال لم يفرط النبي ﷺ بهذا الماء النازل بإبعاده بل قال: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»". ويزيد الباحث بقوله: وقياساً على ما قاله النبيﷺ أنه يمكن الإفادة من هذه السحب والمياه الكثيرة وإن كانت فائضة إلى حد كبير؛ وذلك بالوسائل والطرق الحديثة التي لم يمتلكها الأولون.

المطلب الرابع: ترشيد استهلاك المياه

تقديم:

إن معنى ترشيد استهلاك المياه بوجهٍ عام هو استخدام كميات من المياه على الوجه الذي يحقق الغاية منه بفائدة أكبر ومياه أقل، لذا كان للسنة النبوية السبق في إقرار مبادئ ترشيد الاستهلاك لكل ما في يد الإنسان من نعم وثروات، وعليه نعرض نصوص النبيﷺ الواردة في هذا الشأن:

الفرع الاول: استهلاك الماء على قدر الحاجة

بَيَنَّ النبيﷺ حاجة الإنسان من الشرب وهي الثلث، فقال: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكُلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١)، فنرى هنا أن النبيﷺ، يقسم احتياجات الإنسان، وأنه لا يزيد عن حق احتياجه؛ وهو الثلث.

وعن أنس- رضي الله عنه- قال: «كَانَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»(٢)، ومقدار المد عند العلماء من ٥٠٠ جرام إلى ٨٠٠ جرام تقريباً، ومقدار الصاع عندهم من ٢كليو جرام إلى ٣ كيلو جرام تقريباً(٣)، واستعمال هذا المقدار من الماء ليس على وجه الحتم، وإنما قصد بهﷺ التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف، والمستحب لمن يستطيع التقليل فليُقلل، ولا شك أن استخدام الصنابير الحديثة والأجهزة ذات الكفاءة العالية التي صنعت خصيصاً لتوفير كمية المياه المستهلكة اليومية، تعزز من مسألة تحديد

١- أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الزهد، باب ما جاء في كثرة كراهية الأكل، ٤/ ١٦٨، رقم الحديث: ٢٣٨٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ، ١/ ٢٥٨، رقم الحديث: ٣٢٥.

٣- ينظر: د. علي جمعة محمد، المكاييل والموازين الشرعية، ٣٦-٣٧.

مقدار الاستهلاك.

وهنالك حديث عظيم فيه حث على ضرورة فضيلة الاقتصاد؛ فعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبيﷺ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»[١].

الفرع الثاني: التطهير بالبديل

سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[٢]، فَحَكَمَ النبيﷺ على الماء المالح بأنه طاهر، وهو توجيهٌ منه إلى إمكانية الإفادة من المياه المالحة في التطهير ونحوه، وفي حالة ضيق موارد الماء فالتطهير بالبدائل هو ما ننصح به؛ لأنه يساعد في المحافظة على كميات المياه[٣]، كتوجيههﷺ على تطهير الجلود بالدبغ لا بالماء، لقوله: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٤].

ونستنتج مما تقدم من نصوص في كلا المطلبين:

- أنه يمكن تعميم الأحكام النبوية الصادرة على الأفراد وتطبيقها على الإطار العام داخلياً ودولياً.

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد،١ / ٢٣٢، رقم الحديث:٢٧٧.

٢- أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور،١ / ١٢٥، رقم الحديث:٦٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح).

٣- فالمعلوم أن كمية المياه المالحة على سطح الأرض أكثر من كمية المياه العذبة، وإذا كان الشرب لا يناسبه إلا الماء العذب، فإن الاستخدامات الأخرى للماء يناسبها الماء المالح، ولو حُصرت بالماء العذب لأدت إلى ضيق شديد.

٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ،١ / ٢٧٧، رقم الحديث:٣٦٦.

- أن توجيهات النبيﷺ تتجه نحو حقيقة أكد عليها القرآن الكريم وهي تكريم بني آدم.
- تعد نصوص السنة النبوية مانعة للصراعات حول المياه، ومعالجة لحالات النزاع، لذا جعلت الماء مورداً مشتركاً للناس كافة؛ حماية لحق الانسان في الحياة وتسهيلاً لمهمته في الأرض؛ لارتباطه بعمارة الأرض ومدنيته واقتصادياته.
- يبدو من خلال النصوص أن هبة الماء مشروطة بالامتثال لأمر الله ونواهيه، ولأن الإنسان والمخلوقات أجزاء من كون فسيح فإن قوانين الوجود تفترض علاقة بين عمل الإنسان وحركة الكون ومعطياته، يقول الله تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا﴾ [1]، فماء السماء هو المورد الأول من موارد الماء ويُستدامُ بدوام الاستقامة مع الله وعبادته وشكره.

المبحث الثاني

مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي

تقديم:

قبل الشروع بمقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي أود أن أُبَيِّنَّ مقاصد الأمن المائي بمفهومها العام؛ لذا جعلت في هذا المبحث المقاصد في ثلاثة مطالب: الأول يبين مقاصد الأمن المائي بمعناه العام، والثاني يعرض النصوص النبوية الإنمائية بمقصد تعزيز الأمن المائي، والثالث يركز على مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي من خلال التعمير والتشجير والتخضير.

١- الجن،١٦

المطلب الأول: مقاصد الأمن المائي

إن القصد الأساس من الأمن المائي هو الحفاظ على الحياة؛ فالماء يُعد الوسيلة الأولى لبقاء الكائنات الحية، ويعد وسيلة أيضاً للحفاظ على ضروريات الحياة،، وسنذكر هنا المقاصد الجوهرية بمفهومها العام للأمن المائي من خلال فرعين:

الفرع الأول: الحفاظ على الحياة والعيش الكريم

فالماء أهم مقوم من مقومات الحياة وأهم مورد للإنسان، الذي لا تستقيم الحياة بدونه، ومتى ما شح الماء وجد الفقر؛ فاعتماد الإنسان على الماء لقضاء احتياجاته في إعداد الأطعمة والمشروبات، وكذلك في مجال الزراعة والصناعة وسقي البهائم، وأيضاً اعتماد الإنسان على الماء لتلبية احتياجاته الشخصية؛كالاستحمام والتنظيف، وغيرها من الأمور التي من شأنها أن توفر حياة كريمة للمجتمع الذي يتمتع بهذه النعمة العظيمة، ويكفينا هنا قول النبيﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»[1]، فوجود عنصر الماء يمكن أن يلبي جميع ما ذكره النبيﷺ، فالماء يساعد في توازن حرارة الجسم، وحرارة سطح الأرض، والإكثار من شرب الماء يحمي الإنسان من أمراض عديدة، وهو يُضَمَّن في معنى القوت، وكذلك يمكن أن يكون مصدر أمان في الحالات الطارئة كإخماد النيران به ودفع الأذى، وورد عن عنه ﷺ، انه قال: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»[2].

الفرع الثاني: القوة والازدهار

من المعلوم أن الحضارات وجدت على ضفاف الأنهر، وهذا يدل على أن الماء

١- أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الزهد، ٤ / ١٥٢، رقم الحديث:٢٣٤٦. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة،٤ / ١٢١، رقم الحديث:٣٢٦٣.

يعد مصدر قوة، ويعد مصدر نهضة وازدهار؛ لما ينتج عنه من ثروات: كالثروة السمكية، والثروة المعدنية، والثروات التي تُستخرج من قاع المياه، بالإضافة إلى استغلالها في إنتاج الطاقة، بل تعدى الأمر أكثر من ذلك فصارت هذه المياه وسيلة من وسائل الترفيه والترويح عن النفس، فالمياه اليوم هي مصدر غنى، ومصدر ازدهار للدول والمجتمعات، وبالخصوص المياه العذبة لأنها ثروة طبيعية تحمل في جوفها عدة ثروات، حتى إن النبيﷺ أخبر بأن أحد هذه الأنهر سيحسر عن جبل من ذهب فقال: «لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»[1].

المطلب الثاني: تنمية موارد المياه

تقديم:

من خلال النصوص النبوية التي تضمنت الحث على تطوير مصادر المياه وتنميتها في الغالب تكون إما بحفر الآبار ووقفها وجعل بعض الموارد المائية صدقة للمسلمين، وتمليك الأرض مكافأة لمن أحياها بتوفير الماء فيها، والسعي في استصلاح المياه وتنقيتها؛ وهذه الطرائق التي سنذكرها في الغالب تكون أنفع الطرائق لتنمية الموارد المائية، وسنذكرها من خلال الفروع الآتية:-

الفرع الأول: الوقف

وقف الماء من الصدقات الجارية للإنسان بعد موته، وهي أحد أسباب تنمية موارد الماء، وورد عن النبيﷺ أنه قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[2]؛ إذ إنها كانت ليهودي، كان

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ٤ / ٢٢١٩، رقم الحديث:٢٨٩٤.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب في الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ، ٣ / ١٠٩

يضرب عليها القفل ويغيب[١]، ولم يقتصر الصحابي الجليل على شرائها بل قام بتوسعة هذا المورد المائي العذب، لأن النبي ﷺ قال: «من يحفر بئر رومة فله الجنة»، فحفرها عثمان- رضي الله عنه-[٢]، ففعل سيدنا عثمان- رضي الله عنه- هو إحدى الوسائل النافعة لتنمية الموارد المائية والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: الصدقات

جاء في السنة النبوية المطهرة في ذكر أفضل الصدقات الجارية عند الله تعالى، ومن تلك الصدقات سقيا الماء؛ فقد روي عن الصحابي الجليل سَعْد بْن عُبَادَةَ: أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «سَقْيُ الْمَاءِ»[٣]، ويتضاعف الأجر بلا شك إذا كان سقيا الماء لإنسان اشتد به العطش، بل حتى مع الحيوان؛ فقد ورد عن النبيﷺ أنه قال: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»[٤]، وإذا كان الله تعالى قد غفر لرجل روى كلباً فأدخله الجنة، فما أجر من روى إنسانا عطشان أو روى أكثر من ذلك، وإنها من أيسر الصدقات وأعظمها أجرا.

١- ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٦ / ٤٩٢

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبيﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه، ٥ / ١٣.

٣- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، الاختلاف على سفيان، ٦ / ١٦٦، رقم الحديث: ٦٤٥٨، قال ابن الملقن: رواه أبو داود والنسائي من رواية الحسن عنه بزيادة: «فأي الصدقة أفضل»، قال: «سقي الماء» وهذا مرسل، الحسن لم يدرك سعدًا، ورواه النسائي وابن ماجه أيضًا من رواية سعيد بن المسيب عنه، وهو منقطع، سعيد لم يدركه أيضًا، وقال الضياء المقدسي: أظنه أدركه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ومن طريقه شرطه اتصال الإسناد، وأخرجه الحاكم من الطريقين، وقال صحيح على شرط الشيخين، واسم أم سعد بن عبادة عمرة بنت مسعود». ينظر: ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ٢ / ٤٦.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغتسل به شعر الإنسان، ١ / ٤٥، رقم الحديث: ١٧٣

الفرع الثالث: الإحياء

المسلم أولى بتعمير الأرض من غيره؛ لأنه بذلك يؤدي الجانب الديني والدنيوي، والإحياء هي أحد أوجه تعمير الأرض، لذلك وضع النبي- صلى الله عليه وسلم- مكافأة لمن أحيا الأرض الميتة بتمليكها للمحيي، وذلك بقوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»[1]، وأقل الإحياء هو توفير الماء في الأرض الميتة.

الفرع الرابع: تحلية المياه واستصلاحها

كان النبيﷺ يأكل ما وجد ولا يذم شيئاً، ولكنه لم يشرب من كل ماء، بل كان يستعذب له الماء من آبار السقيا، فعن عائشة- رضي الله عنها-: «أن النبيﷺ كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا»[2]؛ أي يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه؛ لأن مياه المدينة كانت مالحة[3]، فكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- «يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب...»[4]، ومن هنا كان علينا أن نسعى في توفير المياه النقية كسعيهﷺ إلى طلب الماء الطيب.

ومما لا شك فيه أن معظم الدول العربية هي دول ساحلية مما يعطيها ميزة وجود مصدر للمياه بكميات لا حدود لها يمكن تحليتها والاعتماد عليها موردا إضافيا، بل في بعض الدول مثل الدول الخليجية تكون مصدرا أساسيا للمياه، إذ تعد المياه المحلاة مورداً مائياً يعتمد عليه لتوفير المياه العذبة، وكذلك يجب اتخاذ تقنية مناسبة لمعالجة استخدام مياه الصرف الصحي وإعادته وإزالة جميع الملوثات

١- أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، ٣/ ١٠٦.
٢- أخرجه أبو داؤود في سننه، كتاب الأشربة، باب في إيكاء الآنية،٣/ ٣٤٠، رقم الحديث:٣٧٣٥، قال ابن حجر: «أخرجه أبو داود بسند جيد وصححه الحاكم»، ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،١٠/ ٧٤.
٣- ينظر: أبو عبد الرحمن آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داؤود، ١٠/ ١٤٤.
٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استعذاب الماء، ٧/ ١٠٩، رقم الحديث:٥٦١١.

ومسببات الأمراض[١].

المطلب الثالث: التعمير وتشجيع النشاط الزراعي

تقديم:

لقد تقدم فيما سبق بيان مقاصد السنة النبوية في تعزيز الأمن المائي من خلال عرض النصوص التي تحث على تنمية مصادر المياه بوقفها واستصلاحها، وزيادة على ما تقدم نذكر في هذا المطلب المقاصد التي تهتم بالعوامل المساعدة في الحفاظ على أمن المياه وذلك بالتعمير والتخضير والتشجير، وسنعرضها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعمير

عن أنس، قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِه، وهُو في قَبْرِه: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِه»[٢]، فكل ما في الحديث هو أشكال لتعمير الأرض، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[٣]، فالمسلم أولى بتعمير الأرض من غيره؛ لأنه بذلك يؤدي الجانب الديني والدنيوي.

١- ويؤكد الباحث على استخدام التكنلوجيا الاقتصادية؛ أي التقنيات الحديثة التي تقنن من استهلاك الماء، وهذا لا يقتصر على الصنابير الحساسة، فيجب تطوير شبكات نقل وتوزيع المياه، وتطوير نظم الري الاقتصادية، ويجب أيضاً استنباط سلالات وأصناف جديدة من المحاصيل تستهلك كميات أقل من المياه وتتحمل درجات أعلى من الملوحة، وكذلك يجب الري في وقت مبكر من الصباح، أو وقت متأخر من المساء، واستخدام نظام الري بالتنقيط.

٢- أخرجه البزار في مسنده، ١٣ / ٤٨٣، رقم الحديث:٧٢٨٩. "حديث حسن". ينظر: السيوطي- الالباني، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير،١ / ٧٩، رقم الحديث:٢٣٤.

٣- هود،٦١.

والمراد بإجراء النهر في الحديث المتقدم هو شق جداول الماء من العيون والأنهار؛ لكي تصل المياه إلى أماكن الناس ومزارعهم، فيرتوي الناس، وتسقى الزروع، وتشرب الماشية، وكم في مثل هذا العمل الجليل والتصرف النبيل من الإحسان إلى الناس، والتنفيس عنهم بتيسير حصول الماء، ويلحق بهذا مد الماء عبر الأنابيب إلى أماكن الناس وكذلك وضع برادات المياه في طريقهم ومواطن حاجتهم.

وحفر الآبار هو نظير ما سبق لذلك لا بد للمسلم أن يحرص على أن يكون له من هذه الأعمال حظ ونصيب مادام في دار الإمهال قبل أن تنقضي الأعمال وتنصرم الآجال.

الفرع الثاني: التخضير والتشجير وتشجيع النشاط الزراعي

إن من أجلى الشواهد على المقاصد التحسينية ذات البعد الترفيهي الترويحي؛ إقامة الحدائق والمتنزهات بين المساكن العمرانية، وتزيينها بما تشتهي النفوس والأعين من نخل وزهر وخضرة ونوافير، فهذا التعمير البيئي يملأ شعوراً بالجمال، ويدخل على النفس سروراً تكون أقوى به على الطاعة، وتجديد النشاط، وأبعد عن الملل والانقطاع، وورد عن النبي في حديث عظيم مدهش قد حث فيه على غرس الشجر ولو أزف يوم القيامة؛ فعن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لاَ يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ»[1]، ليس هناك حثٌ وتحريضٌ على الغرس والتشجير أقوى من هذا الحديث؛ لأنه يدل على الطبيعة المنتجة والخيرة للإنسان المسلم، فلو أن الساعة توشك أن تقوم لظل يغرس ويزرع حتى تلفظ الحياة أنفاسها الأخيرة، ومن الجدير

١- أخرجه أحمد في مسنده، ٣/ ١٩١، رقم الحديث:١٣٠٠٤. قال الوادعي:" هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح». ينظر: الوادعي، الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، ١/ ٤٣٧، رقم الحديث:٥٤٦.

بالذكر ما تم كشفه في العصر الحديث من فوائد التشجير، وهي: «تخليص البيئة من كميات كبيرة من ثاني أكسيد الكربون الضار بالصحة، وإنتاج كمية كبيرة من الأكسجين المفيدة لصحة الإنسان والحيوان، فضلا عن عملها كمصدات للرياح وفلترة الهواء من الأتربة، بالإضافة إلى تلطيف الجو بنسمة من الرطوبة»؛ لذلك لجأت كثير من المدن في العالم إلى عمل ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن؛ وذلك للتقليل من الأتربة والمواد الملوثة الموجودة بالهواء ومنع التصحر.

كما حث النبيﷺ على الزرع والغرس فقال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[1]، وزاد في رواية مسلم: «وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ»[2]، فما دام الزرع قائماً فإن زارعه يحصد أجراً عن كل من انتفع به، بل حتى من سرق منه يعود للزارع الأجر، وهذا كله من باب الحث على الزرع والغرس، ومن فوائد هذا الحديث: ترغيب المسلم باغتنام وجوده في هذه الحياة، والترغيب في زرع ما ينتفع به الناس بعد الموت.

ونستنتج مما تقدم من نصوص عدة أمور:

- يقدم في الانتفاع من سبقت يده إلى عمارة المباح.
- يفضل في وسائل تطوير الموارد المائية صمودها لعدة أجيال.
- يفضل تقديم مصادر ذات منافع عامة لا خاصة.

١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ٣/ ١٠٣، رقم الحديث: ٢٣٢٠.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، ٣/ ١١٨٨، رقم الحديث: ١٥٥٢.

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله وأشكره أنْ وفقني إلى إعداد هذا البحث الذي قد تم- من بعد فضل الله- بإرشادات والدي العزيز؛ وذلك من خلال خبراته العلمية والمهنية، وأسأل الله أن يكون كل ما تم بذله من وقت وجهد قد ساعدني بالفعل على أن أقدم بحثاً مهماً تطلب مني قدراً كبيراً من الدقة والأمانة والاستنتاج، وهذا ما سعيت إلى أن أوفره قدر الإمكان، وعليه أُشير إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وذلك على النحو الآتي:

١- ثلاث آفات تفتك بالأمن المائي؛ «الإسراف، والتلوث، والاحتكار»، وعلاجها عرفت به السنة النبوية في أمثل علاج وأيسره، وهي: «الاقتصاد، والوقاية، والتشارك».

٢- الإدارة والتوعية هما ما يحتاج إليه في تعزيز الأمن المائي؛ فالإدارة والتوعية المائية لهما دور كبير في ترشيد الاستهلاك، والإدارة تشمل المسؤولين والمخططين، والتوعية تشمل المستخدمين.

٣- إن المبادئ العامة التي وضِعَتْ لحل مشكلات المياه المشتركة؛ ترجع جذورها إلى الفكرة القائلة بأن الجميع ملزم بالتعاون معاً في حقوق الانتفاع المشترك في المياه، والسنة النبوية أول من دعا بحق المشاركة.

التوصيات: يوصي الباحث بما اشتُهِرَ من القول: «اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا، واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا» وعليه أوصي بما يأتي:

- الاهتمام بإعمار الجانب المائي، والسعي لتطوير المشاريع المائية التي تصب في مصلحة المجتمع.
- الماء أهون موجود وأصعب مفقود؛ ودوامه يكون بالشكر لله والاستقامة

على دينه، واتباع هدي نبيهﷺ.

- الأعمال الخيرية في الجانب المائي؛ أيسر ما يمكن أن نقدمه في حياتنا، ويستمر خيره وأجره بعد مماتنا.
- إطلاق عدة ندوات تخص الأمن المائي سواء في الجانب الديني أو الاقتصادي أو السياسي أو التربوي...؛ لتصحيح الوعي المائي وتسديد ما هو أصوب في التعامل مع المياه؛ من خلال جهود الباحثين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.
- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- الإدارة المتكاملة للموارد المائية والتحديات التي تواجهها في المنطقة العربية، بحث مقدم للمشاركة ضمن فعاليات الملتقى العملي الدولي لإدارة المياه والتصحر الذي ينظمه الاتحاد الأورو عربي للجيوماتيك المنعقد في الحمامات بتونس ايام ٠١-٠٥ أبريل ٢٠١٥م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لأبي الحسن ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، تحقيق: للحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراق، الطبعة الثانية- مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، لأبي إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، تحقيق: محَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- تعزيز استخدام حصاد المياه في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، الخرطوم- السودان،٢٠٠٢م.
- الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء - اليمن، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- خلاصة البدر المُنير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي

- والعلامة محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأَولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري / سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال، لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- الطرق التكنولوجية في حصاد المياه ووسائل الاستفادة منها، لمحمد عبد الفتاح محمد إبراهيم، مركز البحوث الزراعية، القاهرة.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، لأبي عبد الرحمن، محمد أشرف بن أمير بن علي آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.
- فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، للحسن بن أحمد بن يوسف الصنعاني، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
- مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من:٠٧-٠٩ ربيع أول ١٤٤١هـ، الموفق:٠٤-٠٦ نوفمبر٢٠١٩م
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٠ هـ – ١٩٨٩ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله / وعادل بن سعد / وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- المفاتيح في شرح المصابيح، لابن محمود الحسين بن الحسن الشِّيرازيُّ المُظْهِري، دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- المكاييل والموازين الشرعية، لعلي جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتسويق- القاهرة، الطبعة الثاني، ٢٠٠١م.